

أمر رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٦٢

بتشكيل لجنة الرقابة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛
وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ؛
وعلى الأمر رقم ١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالرقابة والأوامر المعدلة له؛
وعلى الأمر رقم ٣ لسنة ١٩٥٦ بتعيين رقيب عام على النشر
والمطبوعات؛
وبعد موافقة مجلس الرياسة .

قرر :

مادة ١ - عين وزير الثقافة والإرشاد القومي رقبيا عاما .

مادة ٢ - يتولى الرقيب العام إصدار القرارات في المسائل التي تدخل
في اختصاصه طبقا لأحكام الأمر رقم ١ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه بعد
موافقة لجنة تشكل على النحو الآتي :

وزير الثقافة والإرشاد القومي رئيسا

وزير الداخلية
نائب وزير التربية والتعليم
أعضاء {

مادة ٣ - يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

تحريرا في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٤٥ لسنة ١٩٦٢

بتعيين رئيس للمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون
والآداب المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٧
ورقم ١١٢٥ لسنة ١٩٥٨؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن كيفية
تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية وتحديد
مكافآت أعضائه؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥١ لسنة ١٩٦١ في شأن تعيين
السيد وزير الثقافة والإرشاد القومي رئيسا لهذا المجلس؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد الدكتور محمد عبد القادر حاتم وزير الثقافة
والإرشاد القومي رئيسا للمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم
الاجتماعية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٨٢ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر